

الفقه على المذاهب الأربعة

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يكون ظهر الإمام منحنيا إلى الركوع فإن وصل انحنأه إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به ولكن يصح لمثله أن يقتدي به وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية فقالوا : إن إمامته تصح لمثله ولغيره ولو وصل انحنأه إلى حد الركوع